قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد المهندس / محمد عادل أحمد حسن نائبا لرئيس الجهاز المركزى للحاسبات بدرجة وزير مع منحة البدلات والمزايا المخصصة لها .

(المـادة الثانية)

على رئيس الجهاز المركزى للحاسبات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة والمنقولة ؛

وبناء على موافقة اللجنة المالية لوزارة المالية فى ١٩٧٨/٤/١٧ على طلب ديوان رئيس الجمهورية فى ١٩٧٨/٤/٩ بإهداء الطائرة البوينج ٧٣٧ التى تمتلكها إلى وزارة الحربية (القوات الجوية) ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل إلى وزارة الحربية (القوات الجوية) ملكية الطائرة البوينج ٧٣٧ (SU - AYN) وعلامة تسجيلها (BOEING 737-2N7) التى تمتلكها رئاسة الجمهورية والمقيدة بسجل المصنع برقم ٢١٢٢٦ والصادر عنها شهادة تسجيل برقم ٥٣٧ فى ١٨/ ٥ /١٩٧٦

(المـادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية ورئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٨

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للسجون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

(أ) مساعد وزير الداخلية المختص ، رئيسا .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

— أحد المحامين العامين يختاره النائب العام .

— وكيل وزارة من كل من وزارات الشئون والتأمينات الاجتماعية — القوى العاملة والتدريب المهنى والصحة والزراعة والصناعة .

— مدير مصلحة السجون .

— مدير مصلحة الأمن العام .

— مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شئون الأزهر .

— خبير عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مجلس الإدارة .

(ج) أربعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبرة بالأساليب الحديثة لمكافحة الجريمة .

ويتولى أعمال السكرتارية موظف يختاره وزير الداخلية بناء على ما يعرضه مدير مصلحة السجون .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إقامة مدرسة ثانوية للبنين بمدينة زفتى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة لإقامة هذا المشروع والتى تبلغ ٤ أفدنة و٦ قراريط و ١٦ سهما والمبين حدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع إقامة مدرسة ثانوية للبنين بمدينة زفتى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس المحلى لمحافظة الغربية بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ على اعتبار إقامة مدرسة ثانوية للبنين بمدينة زفتى من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكية المساحة اللازمة لها وقدرها (أربعة أفدنة وستة قراريط وستة عشرة سهما) كائنة بحوض الطحلاوى رقم ٢٣ ، كما وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة على هذا المشروع بجلستها المنعقده بتاريخ ١٩٧٧/١/٢ م .

وقد أفادت المحافظة أن المساحة المراد نزع ملكيتها محدوده بحدود أربعة هى : ـــ الحد البحرى : يبدأ من الغرب للشرق بجوار ترعة الطحلاوى بطول ٥٨ مترا ثم يقبل بجوار ضمن القطعة ١٨٢ من ٢٧ بطول ٨٠ مترا ثم يشرق بطول ٤٧,٦٠ مترا بجوار ثم يجر بجواره ٨٠ مترا ثم يشرق بطول ١٧,٤٧ مترا بجوار الترعة .

ـــ الحد الشرقى : ضمن القطعة ١٧٨ من ٣٢ بحوضه بطول ١٨٠ مترا

ـــ الحد القبلى : باقى القطع أرقام ١٦٤ ـــ ١٦٦ ـــ ١٨٢ ـــ ١٨٤ ١٨٦ ـــ ١٨٨ ـــ ١٩٠ ـــ ١٩٢ بحوضه بطول ١١١ مترا .